الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 447 لسنة 2023 مؤرخ في 5 جوان 2023.

يسمى السيد محمد خليل النوري، متصرف رئيس، كاتبا عاما للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

بمقتضى أمر عدد 462 لسنة 2023 مؤرخ في 8 جوان 2023.

تنهى مهام السيد محمد الطيب الغزي، رئيس مؤسسة فداء ابتداء من 28 نوفمبر 2022.

بمقتضى أمر عدد 463 لسنة 2023 مؤرخ في 8 جوان 2023.

يسمّى السيد أحمد جعفر، مستشار المصالح العمومية، رئيسا لمؤسسة فداء.

رئاسة الحكومة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 5 جوان 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة محلّل عام بسلك محلّلي وتقنيي الإعلاميّة للإدارات العموميّة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2022.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلّلي وتقنيي الإعلاميّة للإدارات العموميّة كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلّق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 24 جانفي 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل عام بسلك محلّلي وتقنيي الإعلاميّة للإدارات العموميّة بالمحكمة الإداريّة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 24 جويلية 2023 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة محلل عام بالمحكمة الإداريّة.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 26 جوان 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 5 جوان 2023.

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 5 جوان 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة محلّل رئيس بسلك محلّلي وتقنيي الإعلاميّة للإدارات العموميّة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2022.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2022،